

بحار الأنوار

[423] الشبهة فيه والارتباب، (1) فأما إذا لم يكن الشئ معروفا وكان الالتباس عند أفراد متوهمي لم يستعمل ذلك، ومن استعمله كان عندهم ملغزا معميا، ألا ترى أن ا سبحانه لما قال: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معا، مع ما قدمه من كراهة كنزهما المانع من إنفاقهما، فلما عم الشئين بذكر ينتظمهما في ظاهر المقال (2) بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الانفاق اكتفى بذكر أحدهما للاختصار، وكذلك قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) وإنما اكتفى بالكناية عن أحدهما في ذكرهما معا لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنه الدلالة (3) فقال تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) فأوقع الرؤية على الشئين جميعا، وجعلهما سببا للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر ا سبحانه والصلاة، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحدهما مع ما قدم من الذكر، إذ لو أراد ذلك لخلا الكلام من الفائدة المعقولة، وكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه، كذلك قوله سبحانه: (وا ورسوله أحق أن يرضوه) (4) لما تقدم ذكر ا تعالى على التفصيل وذكره رسوله (صلى ا عليه وآله) على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعا، وإلا لم يكن ذكرهما جميعا معا يفيد شيئا على الحد الذي قدمناه، وكذلك قول الشاعر: (وأنت بما عندك راض والامر مختلف) لو لم يقدم قبله (نحن بما عندنا) لم يجر الاقتصار على الثاني، لانه لو حمل الاول على إسقاط المضمهر من قوله: (راضون) لخلا من الفائدة، فلما كان سائر ما ذكرناه معلوما عند من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للايجاز والاقتصار، وليس كذلك قوله تعالى: (فأنزل ا سكينته عليه) لان الكلام يتم فيها وينتظم في وقوع الكناية عن النبي (صلى ا عليه وآله) خاصة دون الكائن معه في الغار، ولا يفتقر إلى رد الهاء عليهما معا مع كونهما في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان، ولو أرادهما للجميع لحصل

(1) في المصدر: للاختصار مع الامن من وقوع

الشبه والارتباب. (2) في المصدر: يتضمنها في ظاهر المقال. (3) في المصدر: من دليل ما

تضمنته الكناية. (4) التوبة: 62.